STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من ديسمبر ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عبدالحكيم محمد عبدالكريم الخميس

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢ - وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بصفته

٣- رئيس مجلس الأمة

٤- الممثل القانوني للشركة الكويتية للأغذية أمريكانا

الوقائـــع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن (عبدالحكيم محمد عبدالكريم الخميس) أنه في يوم ٢٠١٩/٧/١٤ بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية ـ محافظة العاصمة: أصدر بسوء نية لأمر/ الشركة الكويتية للأغذية (أمريكانا) الشيك رقم (٢٥١) المسحوب على البنك الأهلي الكويتي مبلغ (٤٢٥٠د.ك) " أربعة آلاف ومائتان وخمسون دينار كويتي" ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة (٢٣٧/١- أ) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة (الأولى) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، قولاً منه بأنه تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ جاء نص ذلك البند غامضاً دون أن يحدد جريمة الشيك بدون رصيد مما أدى إلى تجهيلها، وإبهام بعض جوانبها بما يحول بين المخاطبين بها وبين إدراك حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها، ويحجب محكمة الموضوع عن إعمال قواعد منضبطة تحدد أركان الجريمة وتقدر عقوبتها، مفترضاً ذلك النص سوء نية مُصدر الشيك بمجرد توافر علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف في تاريخ اصداره، مخالفاً بذلك لمبدأ شرعية الجريمة ومبدأ أصل البراءة، والافتئات على حق الملكية وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(٣٢) و(٣٤) و(١٦٣) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بحبس (الطاعن) شهرين مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام،

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ " لجنة فحص الطعون"، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة٢٠٢٠/١٢/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة ارتأت فيها القضاء بعدم قبول الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، وإذ أجازت المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم ، المقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعن

وطلبت معاقبته عن التهمة المسندة إليه، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اختصم المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) بصفتهما والمطعون ضدهما (الثالث) و(الرابع) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهم طرفاً في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعن النيابة العامة في صحيفة الطعن أو يتم إعلانها بها، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**